تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا
سلمتم ما اتيتم بالمعروف فدلت الاية على عدة احكام
احدها ان تمام الرضاع حولين كاملين وذلك حق
للمولود اذا احتاج اليه ولم يستغن عنه واكدهما بكاملين
لئلا يحمل اللفظة على حول واكثر الثاني وثانيها ان
الابوين اذا ارادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما
مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وثالثها ان الاب
اذا اراد ان يسترضع لولده مرضعا اخرى غير امه فله ذلك
وان كرهت الام الا ان يكون مضارا بها فلا يجاب
الى ذلك. ويجوز ان تستمر الام على رضاعه بعد الحولين
الى نصف الثالث اوالس. واحمد وقت الفطام
اذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات
اسنانه واضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه
عن

حملت الموطوءة فكان ذلك من شر الامور واضرها
على الرضيع للتغذي بلبنها وذلك ان جيد الدم حينئذ
ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه
فان الجنين لما كان ما ناله ويجتذبه مما يحتاج اليه ملائما
له لانه متصل به اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق
لها ليلا ونهارا ولهذا ينقص دم الحامل ويصير رديا
فيبقى حلب المرضع فمن تمام تدبير الطفل ان يمنع منها
فانه متى شرب من ذلك اللبن الردي قتله او اثر في
ضعفه تاثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه
فهذا وجه المشورة عليهم والارشاد لهم الى تركه
ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع دايما لكل مولود وان
عرض لبعض الاطفال فاكثر الناس يجامعون نساهم وهن
يرضعن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك
فيه اكثر الناس وهاتان الامتان الكبيرتان تفعله
ولا يعم ضرر لاولادهم. وعلى كل حال فالاحوط اذا